الاخلال به كما لا يجوز بالمعنى واختلف فيما سوى ذلك والاكثر من العلماء ومنهم
الائمة الاربعة على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمدلولات الالفاظ
ومواقع الكلام من الخبر والانشاء فياتى بلفظ بدل لفظ النبى مساوله
فى المعنى جلاء وخفاء من غير زيادة فى المعنى ولا نقص لان المقصود هو المعنى
واللفظ آلة ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم
للعارف به وقال البرماوى ان نسى اللفظ جاز والا فلا وقيل بجوازه بلفظ
مرادف وقيل بمنع مطلقا وقال القاضى عياض ينبغى سد باب
الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن ظن انه يحسن كما وقع لكثير
من الرواة قديما وحديثا والحديث فى حق الصحابى قطعى بمنزلة المتواتر
فى حقنا لسماعه عن الرسول وفى حق التابعى ومن دونه ظنى لتخلل الواسطة
ويحتج بقول الصحابى قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا وهو الصحيح وكذا بقوله
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كذا على الاصح وكذا بقوله ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال كذا قالوا قول الصحابى كنا نفعل كذا وكنا نقول
كذا ان لم يضف الى زمان النبى صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف
وان اضافه الى زمانه فكذلك عند جماعة وعند الحاكم ابى عبد الله وغيره
هو من قبيل المرفوع والجمهور من اهل الحديث والاصول على ان الصحابى
اذا قال كنا نؤمر او ننهى فهو محمول على الرفع لظهور ان الآمر والناهى
والمقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غير وكذا اذا قال الصحابى شيئا
ليس للرأى فيه مجال فهو فى الرفع واذا قال الصحابى من السنة كذا فهو كقوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المذهب الصحيح المختار الذى عليه
الجمهور من الفقهاء والمحدثين والاصوليين واختلفوا فى ان بالنسبة
الى غير الصحابى والجمهور على ان عزوان سواء اذا ثبت السماع واللقاء
وايراد الحديث بلفظ عن من غير تصريح بالسماع يسمى عند المحدثين العنعنة
وقول الراوى من السنة كذا او كذا السنة يتناول سنة الصحابة خلافا
للشافعى رحمه الله ومبنى الخلاف وجوب تقليد الصحابى عندنا لا عنده
واشترط فى نقل الحديث القراءة على الشيخ لخوف ان يدخل فى الحديث ما ليس
منه او يقول على النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يقله بخلاف القرآن
فانه محفوظ متلقى متداول متيسر فكل من يسمع من لفظ محدث يحدثه
يقول حدثنى وان كان معه احد يقول حدثنا ولو قرأ على المحدث بنفسه
يقول اخبرنى وان قرئ على المحدث وهو حاضر يقول اخبرنا قال ابو الوفا
عبد الرحيم البلخى لا فرق عند الائمة الكبار المحققين من المتقدمين والمتاخرين

بين حدثنا

بين حدثنا واخبرنا وحدثنى واخبرنى اذا كان الضبط والاتقان والاحتياط
على وجهه سواء قرأ المحدث بلفظه او قرات عليه فاقر به او قرئ عليه
فاقر به كله سماع جيد واقرار منه بالمسموع كالصك والشهادة والاشهاد
وقال وجاء فى الروايات انبئنا وانبئانى وخبرنا وخبرنى ولم اسمع
فيها شيئا ارتضيه الا انى احسب ان خبرنا وخبرنى للكثرة والمبالغة
فى الاخبار مرة بعد اخرى فى الوحدة وفى الجمع خبرنا وذهب عامة
الاصوليين والمحدثين الى امتناع جواز حدثنى واخبرنى مطلقا واشعارهما
بصريح نطق الشيخ وهما من غير نطق منه كذب بخلاف المقيد نحو
حدثنى اجازة او اخبرنى اجازة وهذا بناء على ان الاخبار كالتحديث
عندهم كما ذكره صاحب المعتمد وذهب البعض الى امتناع المقيد ايضا
احتياطا وعن الاوزاعى انه خصص الاجازة بقوله خبرنا مشددا
والقراءة على الشيخ بقوله اخبرنا ومن الطريقة المسلوكة فى الرواية
الوجادة فاذا احتاج الى رواية شئ فى تصنيف له وليس له فيه سماع
وهو موجود فى كتاب صحيح او سماع شيخ ثقة معروف بخطه او بخط
غيره ولكنه بسماعه الثابت فيقول حين يرويه عنه او يورده فى كتابه
وجدت فى كتاب فلان بخطه وسماعه ان فلان بن فلان اخبره
او حدثه او وجدت فى سماع فلان بن فلان ان فلان بن فلان اخبره
او حدثه ولو عرض المستفيد كتابا او جزءا على المحدث وروى المحدث عنه انه
سماعه او قراءته او تصنيفه فيقول للمستفيد اجزت لك ان تروى عنى
على ما فى هذا الكتاب فاذا روى المستفيد ذلك الكتاب يقول انبانى فلان
وان لم يقل له اروعنى هذا الكتاب بل كتب من مدينة الى مدينة انى اجزت
لفلان او يا فلان اروعنى الكتاب الفلانى فيقول اذا روى ذلك كتب
الى فلان واجاز لى ان اروى هذا الكتاب ولو قال المحدث مشافهة اجزت
لك ان تروى عنى الكتاب الفلانى من غير ان يدفع ذلك الكتاب اليه يجوز ان
يقول المستفيد اجازنى فلان ولو قال انبانى جاز ايضا ويقال للنوع الاول
السماع وللثانى الاخبار وللثالث العرض والمناولة وللرابع الكتابة
وللخامس الاجازة والاول اقوى ثم وثم وفى ثمار البوانع الفاظ الراوى
فى عرض المناولة ان يقول ناولنى فلان كذا او اجازنى ما فيه او اخبرنى
او حدثنى مناولة وهذا متفق عليه ولو اقتصر على حدثنى او اخبرنى امتنع
فى الاصح والمكاتبة هى ان يكتب الشيخ من حديثه او يامر غيره بكتابته عنه
اما لحاضر عنده او لغائب عنه اقترن بها اجازة كالمناولة المقرونة بالاجازة

King Saud University
Copyright King Saud University